laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٦٦
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٨ / ٧

ملف رقم: ٤٧٥٧/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩٣/ ش.ق) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٥م، بشأن النزاع القائم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ومحافظة بورسعيد، بخصوص إلزام الأخيرة بسداد المبالغ المستحقة للجهاز عن العقد المبرم بينهما بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩م لإنشاء ملعب الهوكي الدولي بالزهور، ومقدارها (٥٣٨١٥٢٣) خمسة ملايين وثلاثمائة وواحد وثمانون ألفًا وخمسمائة وثلاثة وعشرون جنيهًا، قيمة الأعمال المنفذة وقيمة خطاب الضمان، وإلزام المحافظة بأن تؤدي إلى الجهاز مبلغًا مقداره مليون جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء عدم تنفيذها التزاماتها التعاقدية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩م تم التعاقد بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية- الشركة الوطنية للمقاولات العامة والتوريدات- ومحافظة بورسعيد، بشأن إنشاء ملعب الهوكي الدولي بقرية مبارك الأولمبية بالزهور بمدينة بورسعيد بقيمة إجمالية مقدارها (٩٤١٢٢٨٥) تسعة ملايين وأربعمائة واثنا عشر ألفا ومائتان وخمسة وثمانون جنيهًا على أن تكون مدة تنفيذ الأعمال (١٤) شهرًا من تاريخ تسلم الموقع خاليًا من الموانع والعوائق، وقام الجهاز بسداد التأمين النهائي بموجب خطاب ضمان بقيمة (٤٧٠٦١٤،٢٥) أربعمائة وسبعين ألفا وستمائة وأربعة عشر جنيهًا وخمسة وعشرين قرشًا، بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، كما تم تسليم الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١، وأثناء التنفيذ قامت مديرية الشباب والرياضة ببورسعيد بإخطار الجهاز بأنه ليس لديها مانع من تنفيذ تعديلات في أعمال الكهرباء خاصة بالتصوير الليلي بالتليفزيون الملون ليتواكب الملعب مع صفة الدولية، مع إضافة مهلة للتنفيذ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ لإنهاء المشروع، ثم أخطرت المديرية الجهاز بمنحه مهلة إضافية أخرى قدرها شهران- بناء على كتاب استشاري المشروع- نظير تنفيذ الأعمال الخاصة بتشطيبات الدور الأول العلوي لمدرجات الملعب، وذلك كله دون موافقة محافظ بورسعيد-

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

مجلس الدولة الجمعية العمومية
مركز المعلومات

laa-eg.com

بوصفه السلطة المختصة- على تعديل العقد ومد مهلة التنفيذ، بَيْدَ أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ وافق المحافظ على اعتماد الرأي الوارد بمذكرة المستشار القانوني للمحافظة بالموافقة على ما تم تنفيذه من أعمال إضافية بإجمالي مبلغ مقداره (١٢٥٦٠٠) مائة وخمسة وعشرون ألفًا وستمائة جنيه، مع مراعاة تطبيق شرط أولوية العطاء، وكذا الموافقة على ما تم من أعمال مستجدة بعد تقديم مديرية الشباب والرياضة ببورسعيد ما يفيد أن السعر المحدد لها ومقداره (٩٦٠٣٢٠) تسعمائة وستون ألفًا وثلاثمائة وعشرون جنيهًا، مناسب لأسعار السوق، ثم قامت مديرية الشباب والرياضة بإخطار الجهاز بموافقة المحافظ على مد مدة تنفيذ العقد حتى تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ مع المطالبة بسرعة إنهاء المشروع، إلا أن أعمال العقد توقفت خلال العام المالي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ لأسباب أرجعها الجهاز إلى عدم سداد مستحقاته عن الأعمال المنفذة بموجب المستخلصات أرقام (٩) و(١٠) و(١١) والبالغ مقدارها (٤٠٢٣٠٠٠) أربعة ملايين وثلاثة وعشرين ألف جنيه، فضلا عن مبلغ (٨٨٨٦١٢) ثمانمائة وثمانية وثمانين ألفًا وستمائة واثنى عشر جنيهًا، قيمة باقي أعمال الكهرباء والأعمال الاعتيادية المُنفذة والبنود غير المثيلة المعتمدة من استشاري المشروع والمدرجة بالمستخلص رقم (١١)، ليضحى إجمالي المستحق مضافًا إليه قيمة خطاب الضمان النهائي مبلغًا مقداره (٥٣٨١٥٢٣) خمسة ملايين وثلاثمائة وواحد وثمانون ألفًا وخمسمائة وثلاثة وعشرون جنيهًا، ومن ثم قام الجهاز بمخاطبة مديرية الشباب والرياضة ببورسعيد ووزارة الشباب والرياضة لسداد مستحقاته دون جدوى، كما قام بإنذارها بسداد تلك المديونية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥،

إلا أنها لم تحرك ساكنًا نحو ذلك، ويرى الجهاز أحقيته في اقتضاء مستحقاته المشار إليها وقيمة خطاب الضمان النهائي استنادًا إلى ما قام بتنفيذه من الأعمال الأصلية أو الإضافية، وكذا الأعمال غير المثيلة المعتمدة من استشاري المشروع، في حين ترى المحافظة أن الجهاز قد تقاعس عن تنفيذ أعمال العقد وتسليمها ابتدائيًا ونهائيًا خلال الأجل المحدد لذلك، فضلا عن قيامه بتنفيذ أعمال غير واردة بالعطاء بقيمة (٢٨٢٥,٥١٤) مليونين وثمانمائة وخمسة وعشرين ألفًا وخمسمائة وأربعة عشر جنيهًا، وذلك بنسبة تجاوزت (٢٥٪) من قيمة العقد دون اعتماد السلطة المختصة، الأمر الذي حدا بالمحافظة إلى توقيع غرامة تأخير مقدارها (٩٤١,٢٢٨,٥٠) تسعمائة وواحد وأربعون ألفًا ومائتان وثمانية وعشرون جنيهًا وخمسون قرشًا بنسبة

laa-eg.com

(١٠٪) من إجمالي قيمة العقد، فضلا عن تعلية مبلغ مقداره (٣١٢٦٤٠٩) جنيهات لحساب المشروع؛ وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م، وانتهت فيه إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة برئاسة أحد أساتذة الهندسة المدنية بجامعة بورسعيد، وعضوية أحد أساتذة المحاسبة بجامعة بورسعيد وممثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها تحديد مقدار ما تم تنفيذه من أعمال عقد العملية محل النزاع، مع بيان قيمة الأعمال الأصلية منها، وقيمة الأعمال الإضافية من ذات بنود العقد، ومقدار نسبتها إلى الأعمال الأصلية، وقيمة أعمال البنود المستجدة غير المثيلة، ومدى تناسب أسعارها مع سعر السوق وقت التنفيذ من عدمه، وما إذا كانت قد تمت الموافقة على الأعمال الإضافية والبنود المستجدة من السلطة المختصة– محافظ بورسعيد– أو اعتمادها من استشاري المشروع من عدمه، وما إذا كان قد تم استغلال الأعمال المنفذة من عدمه، وتحديد مستحقات الجهاز عن الأعمال المنفذة وتحديد ما تقاضاه منها والباقى منه، وتحديد أسباب توقف أعمال عقد العملية، وما إذا كان ثمة تأخير في صرف المستخلصات عن الأعمال المنفذة ومدته، وما إذا كان قد لحق طرفي التعاقد أي أضرار جراء التأخير في الحالتين، وتقدير قيمتها، وبيان سند المحافظة في تعلية مبلغ (٣١٢٦٤٠٩) جنيهات، وأي مبالغ أخرى لحساب المشروع، وحددت أمانة قدرها ثلاثون ألف جنيه لرئيس اللجنة وعضو هيئة التدريس من جامعة بورسعيد تقسم بينهما مناصفة تؤديها الجهة عارضة النزاع عقب إيداع اللجنة تقريرها، وعلى الجهة عارضة النزاع رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩ تمهيدًا للفصل في النزاع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة الفنية المشار

laa-eg.com

إليها سلفا، وتم إخطار الجهة عارضة النزاع (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع) بذلك بموجب كتاب الجمعية العمومية رقم (١٣١٥) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٩م، غير أن الأوراق خلت مما يفيد قيامه– الجهاز عارض النزاع– باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفته به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبته بموجب الكتاب رقم (٢٠٤١) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٧م، والذي تضمن أن عدم موافاة الجمعية بتقرير اللجنة المشار إليها يُعد عدولا عن طلب عرض النزاع، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك؛ نكل عن موافاة الجمعية العمومية بتقرير تلك اللجنة، الأمر الذي ينبئ عن عدول الجهة عارضة النزاع عن طلب عرضه على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه، دون أن يغل ذلك يد الجهاز عارض النزاع عن معاودة الطلب مستقبلا فى ضوء ما يتراءى له بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣